

فقه الشورى والاستشارة^(*)

قراءة ابراهيم البيومي عناجم

«الشورى» هي الشريان الذي تجري من خلاله أفكار الأمة وآراء أبنائها في جسم مجتمعهم المسلم، وقد عرّفها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن فقال: «الشورى هي لغة الجماعة ومسار العقول وسبت إلى الصواب».

وقد صدر حديثاً للدكتور توفيق الشاوي كتاب ضخم بعنوان «فقه الشورى والاستشارة» ونعتقد أن هذا الكتاب قد صادف أوانه، من حيث منهجه ومن حيث موضوعه في الوقت نفسه. قضية الشورى هي من القضايا الكبرى في حياة المجتمعات الإسلامية، في ماضيها وحاضرها ومستقبلها على حد سواء. ورغم تعدد طرق تناولها والتعامل معها فكراً ومارسة؛ إلا أنها لا تزال محل جدل دائم، وموضع بحث ونظر لا ينقطع ، من قبل علماء الأمة وفقهائها ومثقفيها على اختلاف مشاربهم، وتبادر اهتماماتهم وتتنوع تخصصاتهم.

ومع صعود الحركة الإسلامية في العقدين الأخيرين، وازدهار نشاطها في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ازدادت أهمية قضية «الشورى»، وباتت الحاجة ماسة إلى بلورة رؤية واضحة ومقبلة ومؤصلة لنظرية «الشورى» في الشريعة الإسلامية، باعتبارها ركيزة أساسية يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي الإسلامي الذي تنشد الحركة الإسلامية وتسعي لإعادته إلى واقع الحياة الحاضرة، لكي

(*) توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، 1992، 844 ص.

تستغنى عن النظم «الوافية» إلينا من الغرب، تلك النظم التي لم تدق منها إلا الصاب والعقم.

ورغم كثرة البحوث التي كُتبت، وتعدد الجهدات التي بذلت في دراسة موضوع الشورى، إلا أنها في مجملها لم تحسم الجدل الدائر حول مدى إلزامية قرار الشورى للحاكم، كما أنها لم تصل إلى كلمة الفصل في تكيف العلاقة بينها وبين الديمقراطية، ولم توضح أيهما أشمل من الآخر، وأيهما أنساب وأنفع في سياقات اجتماعية مختلفة زماناً ومكاناً، حاضراً ومستقبلاً؟

وبدون الغض من قيمة الدراسات المشار إليها، ومع الاعتراف بأهميتها ودورها في إثارة الاهتمام بالمسألة، وكذلك في شحذ الأذهان وإيقاظ الهمم بشأنها، نقول إن كتاب الدكتور الشاوي هو اجتهاد جديد وقد، وفتح كبير في تاريخ تطور الفكر الإسلامي بخصوص «فقه الشورى»، وموقعها في حياة المجتمع الإسلامي حاضراً ومستقبلأً بمشيئة الله، وهذا ما يدعونا إلى التعريف به وتقديم قراءة موجزة لأهم القضايا والمواضيعات التي تناولها.

المؤلف وقصة الكتاب:

أما المؤلف فهو الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي، من مواليد محافظة دمياط سنة 1918، وهو حاصل على دكتوراه الدولة بر رسالة حازت جائزة التفوق من جامعة باريس سنة 1949، وكان موضوعها: نظرية التفتیش في القانون الجنائي المصري والفرنسي. وللدكتور الشاوي إنتاج علمي غزير في مجال الدراسات القانونية (أكثر من عشرة كتب في قانون العقوبات وقانون الإجراءات والقانون الجنائي، في مصر وفي المملكة المغربية التي عمل بها من سنة 1959 إلى سنة 1965)، كما أن له إنتاجاً فكرياً متميزاً في مجال الفقه والفكر الإسلامي بصفة عامة (له كتاب: «سيادة الشريعة الإسلامية في مصر»، و«مقدمة عن الشريعة والفقه»)، وهذا الكتاب الذي خلاصته هنا.

وأما قصة هذا الكتاب «فقه الشورى والاستشارة» فهي جديرة بالذكر، ليس فقط لأنها طويلة ترجع إلى سنة 1946 عندما كان الدكتور الشاوي يدرس في باريس، ولكن أيضاً لأنها تكشف لنا عن الإطار التاريخي والسياق المعرفي اللذين كتب فيهما الكتاب.

وكلاً الأمرين: تاريخ العلم، واجتماعية المعرفة، مهمٌ في فهم وتقدير هذا الكتاب، وغيره من الأعمال الفكرية المتميزة.

وموجز القصة هو أن الدكتور الشاوي أثناء بعثته في فرنسا سنة 1946 عثر على نسخة من كتاب «الخلافة الإسلامية» للدكتور عبد الرزاق السنهوري، في مكتبة بالحي اللاتيني في باريس، وكان كتاب السنهوري هو رسالته التي نال بها درجة دكتوراه الدولة من جامعة ليون سنة 1926. فاشتراها الشاوي، وشرع في قراءتها وفي ترجمتها إلى اللغة العربية بعد أن بهرته مهارة السنهوري وبراعته في معالجة مسألة الخلافة، وأخذ يسجل ما يعنُّ له من ملاحظات وأفكار على هومаш الترجمة. ومن تلك الهوماش بدأت في فرنسا قصة «فقه الشورى والاستشارة» منذ سنة 1946، وعاشت مع صاحبها في حله وترحاله لمدة خمسة وأربعين عاماً، حتى نضجت واستوت وبرزت إلى الوجود في كتاب ضخم (840 صفحة من القطع المتوسط) صدر في القاهرة مطلع العام 1992.

ارتبط «فقه الشورى» إذن بـ«نظرية الخلافة» منذ البداية، وكان لهذا الارتباط ما يسوغه من المصادر المعرفية والأطر المرجعية التي استند إليها كل من السنهوري وال Shawi، كما كان له ما يفسره ويبرره من الأحداث والتطورات السياسية التي مرت بها مجتمعاتنا منذ إلغاء الخلافة الإسلامية سنة 1924 وحتى الآن - بل وفي المستقبل أيضاً.

فالدكتور السنهوري استطاع أن يعيد صياغة نظرية الخلافة الإسلامية بأسلوب جديد ومنهج علمي رصين، وتروح هدفه بين أمرين هما «الثبت» و«الدحض»، أي تثبيت أصل أصول الفكر السياسي الإسلامي، وركن أركان نظامه الحاكم، ألا وهو «أن الخلافة واجب ديني لا يجوز للأمة أن تقصر فيها»، وفي الوقت نفسه، دحض الانتقادات التي وجهت بضراوة إلى ذلك الأصل بعد إلغاء الخلافة سنة 1924، وخاصة تلك التي وجهها الشيخ علي عبدالرازق من خلال كتابه «الإسلام وأصول الحكم». وخلص السنهوري إلى وجوب التمييز بين «الخلافة الناقصة» و«الخلافة الصحيحة أو الراسدة»، ووجد أن الفارق الجوهرى بينهما هو «الشورى» فحيثما وجدت فشم الخلافة الصحيحة، وحيثما انعدمت فشم الخلافة الناقصة. وهنا برقت الفكرة في ذهن الشاوي وأمسك بأول خط من بين ثانياً أفكار السنهوري ووصل إلى أن دراسة الشورى هي أول أبواب دراسة الخلافة الصحيحة.

وهكذا شرع الشاوي في «فقه الشورى». وعلى مدى الكتاب نجد أن هدفه قد تراوحت بين أمرين أيضاً هما: «التبني والدحض» أما الأول فيعني تبني مبدأ الشورى ليس كنظام سياسي فقط، ولكن باعتبارها منهجاً اجتماعياً، وأساساً شرعياً يقوم عليه نظام المجتمع المسلم حتى قبل وجود الدولة والحكومة. وأما الثاني فهو دحض الاتهادات التي رمت النظام الإسلامي بالاستبداد والشمولية والدكتatorية، وفضح الأنظمة العربية والإسلامية التي اتخذت من ذلك مسوغاً لها لمارسة الاستبداد والقهر.

لقد سعى الشاوي إلى إعادة صياغة نظرية الشورى في الشريعة ليكمل ما بدأه أستاذه السنوري بصياغته لنظرية الخلافة، ولكن الشاوي توصل إلى أن الشورى هي الأصل، والخلافة فرع عليها. ونراه عبر صفحات كتابه يتفق ويختلف مع السنوري ومع غيره من الفقهاء والمفكرين والعلماء، ويجادل أصحاب الأفكار الغربية والعلمانية وينقادها ويدحض حججهم، ويثبت فكرته، ويقيم حجته، ويحضر شهوده من الأصول والفقه والتاريخ والواقع.

وفيما يلي خلاصة لأكثر موضوعات الكتاب أهمية، وأقدرها على تقديم صورة متكاملة له:

أولاً: الفرق بين الشورى والاستشارة:

يبدأ الدكتور الشاوي كتابه بتحديد مفهوم «الشورى» فيعرفها تعريفاً شاملًا لا يقتصر على معناها اللغوي، بل يرى أنها «مبدأ قرآنی، وأصل عام شامل لجميع شؤون المجتمع، تتفرع عنه قواعد وضوابط وأحكام متنوعة، تقيم لنا نظماً اجتماعية وسياسية واقتصادية متكاملة؛ ترسم للمجتمع منهاج التضامن والتكافل والمشاركة في الفكر والرأي والعمل، إنها ليست مجرد مبدأ دستوري بل هي منهاج شامل وشريعة متكاملة» (ص 9).

ويميز بين المعنى العام الواسع والمعنى الضيق للشورى، فهي في معناها العام الواسع تعني «كل تشاور وتبادل للرأي وإن كان غير ملزم» وتسمى في هذه الحالة «مشورة» أو استشارة. أما في معناها الضيق فتعني «القرار الملزم الصادر من الجماعة» وتسمى في هذه الحالة «شورى» (ص 7).

وبهذا التمييز بين «الشورى» و«الاستشارة» يحسن الدكتور الشاوي جدلاً طويلاً

وخلالاً طال أمده بين الدارسين حول الإجابة على السؤال الشهير: هل الشورى ملزمة أو معلمة غير ملزمة؟ فهو يرى أن تشاور الجماعة في شأن من شؤونها بقصد اتخاذ قرارها فيه لا يمكن أن يكون حكمه مثل استشارة شخص للخبراء أو المستشارين في شأن من شؤونه الفردية أو شأن عام يدخل في اختصاصه أو ولايته طبقاً للدستور أو القانون.

ومعنى ذلك أن التشاور يختلف حكمه بحسب موضوعه والأطراف المشتركة فيه، وأن له أنواعاً متفاوتة من حيث طابعها القانوني ومدى إلزاميتها.

إن انطلاق الدكتور الشاوي من التفرقة بين «الشورى» و«الاستشارة» على النحو المشار إليه آنفأ، فتح أمامه آفاقاً أرحب، و مجالات للبحث في النظرية العامة للشورى أوسع وأكثر أهمية من الناحيتين العلمية والعملية، وهو ما سرّاه في بقية أبواب الكتاب وفصوله. ومرة أخرى تؤكد أن الإسهام الأكبر الذي يقدمه هذا الكتاب في مقدمته وبابيه الأول والثاني هو إخراج البحث في مسألة الشورى من إطاره الضيق والجزئي الذي اقتصر دوماً على الجدل حول إلزام الشورى أو عدم إلزامها، إلى الإطار الأوسع والأشمل ذلك الإطار الذي يتناولها كمبدأ اجتماعي وتأسيسي ودستوري، وكأصل من أصول التربية يجب أن ينشأ أفراد الأمة وجماعاتها عليه من مبدأ حياتهم إلى منتهتها.

ثانياً: الشورى في الفقه وفي السياسة:

ربما تكون هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تسليط الأضواء على موضوع الشورى في الفقه الإسلامي وتمييزها عن الشورى في السياسة والحكم وبيان العلاقة الوثيقة بين النوعين. فالدكتور الشاوي يؤكّد في الصفحات الأولى من الكتاب على أهمية إدراك العلاقة المتبادلة بين الشريعة والشورى ويقول: «إن فقه الشورى وأحكامها مستمدّة من مصادر الشريعة السمحاء، ثم إن الشورى هي القناة التي يمرّ من خلالها الإجماع والاجتئاد، وهما من مصادر التشريع الإسلامي، فهناك تداخل مستمر، ومتكمّل بين الفقه والشورى» (ص 34).

ونظراً لأهمية هذا الموضوع خصص الدكتور الشاوي الباب الأول من الكتاب لمناقشة «مبادئ الشورى وأحكامها في الشريعة» (من ص 45 إلى ص 157). أما الباب الثاني فخصصه لمناقشة «الشورى في مصادر الفقه: الإجماع والاجتئاد» (من ص 161

إلى ص 281.)

ويرى الدكتور أن الشورى في الفقه من أول الأصول الشرعية التي عرفت منذ فجر الإسلام، وأنها تدخل في الفقه في مراحلين هما:

- 1 - مرحلة الاجتهاد والحوار بين العلماء وأهل الذكر من أجل الوصول إلى حكم يرجحونه في حالة لا يوجد نص فيها من القرآن أو السنة.
- 2 - مرحلة الاختيار بين المذاهب الاجتهدية المختلفة التي يريد الفرد أو تريده الجماعة الالتزام بها واتباعها أو تقنيتها.

ويزيد في أهمية الشورى في الفقه أن تطبيقها فيه بقي مستمراً وحراماً منذ فجر الإسلام إلى اليوم ولم تعطل كما عطلت في مجال الحكم والسياسة؛ بل إنها استمرت حتى بعد قفل باب الاجتهاد «لأن الذي أُغلق بابه هو الاجتهاد المطلق الذي يؤدي إلى إنشاء مذاهب فقهية جديدة». أما النظر في مسائل الفقه المختلفة، والاجتهاد فيها فقد ظلل مستمراً.

وقد حصنَت الشريعة «الشورى في الفقه» بمبدأين أساسين هما:

- 1 - استقلال الشورى في الفقه عن الشورى في نطاق الحكم والسياسة، وهذا يتضمن أن تكون الشورى في نطاق الفقه هي تبادل للرأي وحوار علمي مستقل ومنفصل عن الشورى في مجال السياسة، ويترتب على ذلك أن تقلبات السياسة التي قد تعطل الشورى فيما يتعلق باختيار الحكام ومحاسبتهم لا يترتب عليها حتماً تعطيل الشورى في نطاق الفقه أي في مجال الاجتهاد والإجماع.
- 2 - ارتباط الشورى بالشريعة: وهذا جعلها خاضعةً لمبادئها الأخلاقية الثابتة، وملتزمة بسيادة الشريعة وأصولها وشموليها، وسد الطريق أمام «شورى الظالمين» حسب قول الدكتور الشاوي، وهي التي لا مانع من وقوعها في ظل النظام الديمقراطي، وقد وقعت بالفعل ولا تزال تقع، ومن أبرز صورها تلك القرارات الديمقراطيَّة التي خولت حكومات الدول الأوروبيَّة القيام باستعمار ونهب وقهر مجتمعاتنا العربية والإسلامية منذ بدايات القرن التاسع عشر وحتى الآن.

ويؤكد الدكتور الشاوي، مراراً وتكراراً، على أن للشريعة ميزة لا نظير لها في أي نظام قانوني أو دستوري وضعى وهي: أن العمل في ميدان الفقه والتشريع، ليس تابعاً لسيادة الدولة، ولا يدخل في سلطاتها، بل هو علم وفقة وفكر يتمتع باستقلال كامل، «لأن المجتهدين الذين يتولونه يعملون باسم الأمة أو جمهورها على الأقل لا باسم الدولة أو من يحكمونها، وإن جماع الأمة ليس إلا ثمرة الاجتهد إذا أدى التشاور إلى قرار جماعي» (ص 170).

ويتناول المؤلف مسألة ولادة الفقيه «كما عرضها الإمام الخميني في كتابه: «الحكومة الإسلامية» فيؤكد أنها ثورة حقيقة خططت بفقه الشيعة خطوطات كبيرة نحو فتح باب التقارب بينه وبين فقه السنة فيما يتعلق باعتبار الانتخاب والبيعة الحرة أساس ولادة الحكم، بدلاً من الوصية وبدلاً من الوراثة (ص 374).

ويخلص المؤلف من موضوع العلاقة بين الشورى في الفقه، والشورى في السياسة والحكم، إلى عدد من النتائج المهمة تتركز في القول بأن «الحرية هي جوهر الشورى في الفقه وفي السياسة « وأن، حرية الشورى هي أساس حقوق الأمة والشعب في إقامة الحكومة والرقابة على الحكام، وأن الشورى هي الوسيلة الشرعية الوحيدة لوضع دستور الحكم التعاقدى، وأن قرار أهل الشورى باختيار الرئيس أو الإمام هو أهم قرارات الشورى الملزمة» وقد نقل القرطبي في تفسيره عن ابن عطية قوله: «الشورى من قواعد الشريعة، وعزم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف عليه».

ثالثاً: الشورى والديمقراطية:

لم يخصص المؤلف فصلاً مستقلاً لمناقشة موضوع «الشورى والديمقراطية» ولكننا نجد أنه يتناوله في أكثر من موضع من الكتاب، وهو ينطلق في تناوله من التمييز الواضح والجذري بين «الشورى» من ناحية و«الديمقراطية» من ناحية أخرى. ولعل هذا الموضوع هو من أهم وأخطر موضوعات الكتاب.

يرى د. الشاوي أن من الخطأ تصوير الشورى على أنها نظيرة للديمقراطية فمثل هذا التصوير الذي يساوي بينهما يؤدي إلى فصل الشورى عن مصادرها الشرعية وربطها

بنظريات أوروبية محورها سيادة الدولة وسلطاتها، في حين أن الشورى الإسلامية أساسها حقوق الإنسان الفطرية وحرية الأفراد والشعوب التي قررتها شريعة الإسلام الإلهية (ص 39، ص 40 وأيضاً ص 82).

إذن فالشورى تمتاز عن الديمocratie الأوروبية بأنها تابعة للشريعة وخاضعة لأحكامها، كما أنها بخاصة الشمول التي تحملها تتجاوز نطاق نظام الحكومة ودستور الدولة لتصبح إطاراً عاماً لحياة المجتمع وسلوكيات أفراده في حياتهم الخاصة وال العامة، وإذا كانت الديمocratie في نظر فلاسفتها تعطي السيادة للدولة وتعتبر سلطتها في التشريع الوضعي مطلقة فإن الشورى تتميز بأنها تطبق لسيادة الشريعة الإسلامية ومقداصها العامة.

ويعد المؤلف مقارنات متعددة بين الشورى والديمocratie في موضوعات ذات أهمية كبيرة في واقعنا الراهن، وتأتي مقارنته على أساس التمييز الأصلي بين الشورى والديمocratie، على نحو ما سبق بيانه.

ومن أهم المقارنات، تلك المقارنة بين ما يسميه الشاوي «شورى القرار الجماعي» و«قاعدة الأغلبية» في الديمocratie. ويخلص إلى أن الشورى الجماعية تنتهي غالباً بصدور قرار إجماعي أو قرار بالأغلبية، وهي في هذا تصل إلى النتيجة التي تنتهي إليها الدساتير العصرية «لكن طبيعة القرار الذي ينفذ بالشورى هي أنه قرار نسبي أو ظني لا قطعي؛ إذ إن شريعتنا تتميز بأنها لا تعرف بالCEDA، أو القطعية أو الاحتكارية المطلقة التي قد تؤدي إليها النظم الديمocratie الأوروبية التي تصف القرارات بأنها متعلقة بسيادة الشعب أو الدولة التي تتحدث الأغلبية باسمها» (ص 83).

وعلى ذلك فإن قرار الشورى يتميز عن قرار الأغلبية في الديمocratie بوجود ضمانتين أساسيتين هما: الحرية، التي لا توجد شورى دونها والعدالة التي تتخذ أساساً لترجيح رأي على رأي آخر. وهاتان الضمانتان هما أساس حجية القرار الصادر عن الشورى وهو أساس حماية الحريات من طغيان السلطات واستبدادها حتى ولو كانت هذه السلطات تمثل الأغلبية تمثيلاً صحيحاً، أو زائفاً كما يحدث في أغلب الأحوال (راجع الكتاب: ص 85 ص 90، ص 91، ص 98، ص 292، ص 293، ص 294، ص 295، ص 301 وص 314، ص 315).

إن أهم ناحية تميز الشورى بالمعنى العام عن الديمقراطية هو مبدأ الشمول الذي يجعلها تتجاوز نطاق الحكومة ودستور الدولة، لأنها أعم من ذلك وأوسع، وهذه نتيجة حتمية لأصولها الشرعية ومصادرها الدينية التي تفتقر إليها الديمقراطية.

إن دعاء الديمقراطية يسمونها «حكم الأغلبية» أي أن الكلمة العليا والأخيرة هي للأغلبية أو من يدعى التكلم باسمها على الأصح، أما دعاء الشورى فإنهم يصفونها بأنها حكم الشريعة أو سعادتها، حتى لا يكون لأي جهة بشرية فرصة لادعاء سلطة مطلقة لا تحتمل النقاش والحوار (ص 301).

وإذا كانت الشورى تقوم على تعدد الآراء والمذاهب، نزولاً على مبدأ الحرية، فذلك يعني تعدد الأحزاب والهيئات والآراء، فهي لا تقبل ما يسمى بنظام الحزب الواحد، الذي يحرم الأفراد من حرية التجمع والتنافس، أما الديمقراطية فقد أحضعت أحياناً لنظام الحزب الواحد والفلسفة المفروضة كما في النظم «الديمقراطية الاشتراكية».

لقد كشف المؤلف في دراسته للشورى وأصولها الشرعية عن أنها تميز عن الفلسفات الأوروبية في الحكم وعلى رأسها الديمقراطية، وأكد مراراً على أن الشورى يمكننا أن نقدمها للعالم كعلاج للديمقراطية، أو لكتير من المشاكل التي نتاجت عن تزييف شعاراتها. وبكلمة واحدة فإنه يرى أن «الشورى» هي مستقبل العالم وليس الديمقراطية كما يُروج لها الآن.

رابعاً: حكومة الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن دور الشورى في نظام الحكومة الإسلامية يبدأ قبل ولاية الحكم إذ إن الشورى ليست فقط هي الوسيلة الشرعية لاختيار الحاكم، بل إنها - إلى جانب ذلك - المصدر الشرعي للشروط التي ترى الأمة أن تقييد بها سلطة الحكومة، وتجعلها ضمن الشروط التي تلزم بها الحاكم عند البيعة.

ويخصص الدكتور الشاوي الباب الرابع بأكمله (من ص 421 إلى ص 548) لبيان دور الشورى في نظام الحكومة، وهو لا يفتأ يذكر بأن الشورى لا يقتصر تطبيقها على نظام الحكومة، وإنما يمتد إلى جميع مؤسسات المجتمع وتنظيمه بما في ذلك ما كان له صفة اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية أو علمية وما إلى ذلك، ومن ثم فإن قراءة باب «حكومة

الشورى» لا بد أن تكملها قراءة ما ورد بالكتاب متعلقاً بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من ص 53 إلى ص 72، ومن ص 332 إلى ص 337، وكذلك ما ورد في ص 486 إلى ص 489).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو أساس وجوب الشورى، كما يقرر الدكتور الشاوي وهو يؤكد ما ذهب إليه الإمام محمد عبده في هذا الموضوع (ص 53 - ص 58). ويرى أن تقويم المنكر الذي يرتكبه الحكام من أول الواجبات التي تفرضها الشورى. ويخلص إلى أن اعتبار منهج الشورى تطبيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يعني أن ديننا لا يجيز للفرد ولا للجماعة أن تقف موقفاً سلبياً من أي انحراف في المجتمع، بما في ذلك الظلم والانحراف الذي يرتكبه الحكام أو ممثلو السلطات (ص 54، ص 55).

ولكن ماذا عن كيفية تطبيق «الشورى» في نظام الحكومة الإسلامية؟ هذا هو السؤال المركزي الذي تحتاج الإجابة عليه إلى التفصيل والتأصيل، والتحديد والتدقير. وفي هذا المخصوص، أعاد الدكتور الشاوي طرح ما قدمه حسن البنا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكومة الإسلامية وهي «مسؤولية الحاكم ووحدة الأمة واحترام إرادتها» كما أشار إلى تأكيد السنهوري على سبق الفقه الإسلامي إلى المبادئ الديمقراطيّة المعاصرة مثل: سيادة الأمة، ومبدأ الفصل بين السلطات. وإضافة إلى كل ذلك يرى الدكتور الشاوي أن من أهم أصول تطبيق الشورى في الحكم ما يلي:

أ - خضوع الحكومة لسيادة الشريعة، وذلك لأن الشورى - وهي أساس شرعية الحكومة - ملتزمة هي نفسها بسيادة الشريعة.

ب - اختلاف مبدأ سلطان الأمة في شؤون الفقه والحكم في النظام الإسلامي عن مبدأ «السيادة الشعبية» في النظم المعاصرة، لأن سلطان الأمة عندنا يخضع هو الآخر لسيادة الشريعة.

ج - إن مبدأ فصل السلطات مطلق في النظام الإسلامي، لأنه يقوم على الفصل العضوي بين النيابة عن الأمة في الشؤون السياسية، وبين النيابة عنها في مجال الفقه والتشريع.

د - إن النيابة عن الأمة في استنباط أحكام الفقه لا تعطي للمجتهددين ما يسمى

«سلطة تشريعية» بل تبقى مهمتهم علمية وآراؤهم «فتاوي» لا تلزم الأمة بالضرورة.

ومن ناحية أخرى ركز المؤلف على الأساس التعاقدية «الحكومة الشورى» وقارن ذلك بفكرة العقد الاجتماعي التي تكلم عنها فلاسفة أوروبا ومفكروها، وأثبت أن أهم ما يميز الأساس التعاقدية لحكومة الشورى هو أنه تعاقدي فعلي وواقعي وليس مجرد تعاقدي افتراضي - كما في أوروبا - وأن الحكماء بل الدولة ذاتها - تطبق عليه جميع أحكام العقود بهذا الصدد وهو هنا «عقد البيعة».

وتنقسم عقود البيعة إلى أربعة أنواع هي: (البيعة كعقد اجتماعي - والبيعة كعقد دستوري - والبيعة كإجراء دستوري - والبيعة كإجراء إداري). وبخلص من مناقشة تلك الأنواع إلى القول بأن عقد البيعة الدستورية هو أساس شرعية السلطة ولا بد منه قبل الولاية لا بعدها كما كان يحدث في عصور الخلافة الناقصة (ص 436).

أما عن الرقابة على الحكم والحكومة، فهناك ثلاثة جهات تقوم بذلك هي: القضاء، والرقابة الشعبية، ورقابة نواب الأمة. ويؤكد المؤلف على أن الشروط المثالية المطلوبة في الحكم لا تغنى أبداً عن الرقابة عليهم كما لا تغنى عن وضع القواعد الازمة لحسابهم ومساعتهم.

ويرى الشاوي أن النظام النيابي الإسلامي في المستقبل يجب أن يكون قائماً على أساس الفصل العضوي الواضح الصريح بين المجالس التي تتولى اختصاصات الفقه (استنباط الأحكام والقواعد المنظمة لمراقبة الحياة العامة في المجتمع) والهيئات التي تتولى اختصاصات التنفيذ (وهم أهل الحل والعقد والمجلس النيابي).

ومن هنا يدعوا إلى قيام مجلسين مستقلين الأول هو مجلس الاجتهداد (وهو يضم الفقهاء والعلماء، ومهمتهم استنباط الأحكام والقوانين من الشريعة) والثاني هو المجلس السياسي (وهو يضم نواب الأمة من أهل الحل والعقد) (ص 473) ولكننا نرى أن هذه الفكرة لم تؤت حقها من البحث، بل تركها الدكتور الشاوي بعد أن طرحها دون أن يعمقها ويزيدها تفصيلاً ووضوحاً، وهو ما يتضرر منه، كما يجب أن تنهض به جهود أخرى لتتضافر مع ما بذله الدكتور الشاوي.

خامساً: مستقبل الشورى في تحقيق النهضة والوحدة:

لائرال قضية «النهضة الشاملة» هي أم القضايا التي انشغل بها الفكر العربي الإسلامي منذ مائتي عام تقريباً. وقد فشلت كافة محاولات تحقيقها من خلال الأفكار والرؤى السائدة وظل المشروع الإسلامي وحده بعيداً عن الساحة، ومحارباً من الخارج والداخل في آن واحد، بالرغم من أنه هو الوحيد من بين كل مشاريع النهضة الذي يملك المؤهلات الالزمة لتحقيق النهضة.

ونظراً لخطورة هذه القضية، ومركزيتها في المشروع الإسلامي، فإن الدكتور الشاوي قد أفرد لها قسماً كبيراً في كتابه تصل صفحاته إلى مائتين وخمس وسبعين صفحة (من ص 551 إلى ص 827) وربطها ربطاًوثيقاً بموضوع الشورى، وفي رأيه أن «الشورى هي بداية الطريق إلى النهضة الصحيحة لهذه الأمة على أساس الالتزام بشرعها التي كانت منذ فجر الإسلام أساس نهضتها ووحدتها وتضامنها» (ص 551). ويرى أيضاً أن الارتباط بين الشريعة والشورى والحرية والنهضة والوحدة - وهي مركبات المشروع الإسلامي - هذا الارتباط، هو الذي يفسر لنا ما نشاهده اليوم من إصرار أعدائنا على مقاومة كل اتجاه لتمكين شعوبنا من ممارسة حريتها في الشورى، وتشجيع الحكومات التي تستذل شعوبها وتخرمها من حريتها، وذلك حتى لا تقوم لشعوبنا ولا مجتمعاتنا قائمة ولا تتحقق نهضة.

إن مستقبل الشورى يبدأ بتطبيق الشريعة الإسلامية، لأنها - كما يؤكّد الدكتور الشاوي مراراً وتكراراً - مصدر الشورى وهي التي تستمد منها أحکامها كما أن مبادئها وأصولها هي المحور الذي يستقيم حوله التشاور وتدور حوله الشورى.

ويتناول الدكتور الشاوي قضايا كثيرة وجوهرية في واقعنا الراهن، ويربط حلها في الحاضر والمستقبل بالشورى والشريعة. ومن أهم تلك القضايا قضية التعدد والتجزئة القطرية باسم القومية والاستقلال والسيادة (من ص 583 إلى ص 615)، ومن ص 643 إلى ص 649)، ويرى أنه لو طبقت الشورى لاختارت شعوبنا العربية الإسلامية الوحدة والتضامن بلا تردد. ولذلك فإن الحكماء الذين يقاومون الشورى وشرعيتها إنما يحولون بين شعوبهم وأمالها في الوحدة والنهضة.

وفي هذا السياق يتناول قضية التكتلات والتحالفات الإقليمية والعالمية، وبين كيف أن الواقع أصبح يفرضها فرضاً، كما بين خطر التكتلات التوسعية التي تقودها الدول الكبرى، وبصفة خاصة الولايات المتحدة، ويشير إلى الوحدة الأوروبية، والظاهرة الصينية كقوة لها وزنها في السياسة العالمية، وينتهي من ذلك إلى تأكيد طريقنا الخاص في «الوحدة الإسلامية» إذ هي الطريق الوحيد للخروج من التبعية، والفكاك من أسر السيطرة الأجنبية، ولا يمكن لتلك الوحدة أن تتحقق إلا إذا طُبقت شريعة الشورى ومارست الأمة حريتها، وفي هذه الحالة لن تقتصر إيجابيات الشورى على الأمة الإسلامية وحدها، بل إنها ستقود إلى إفادة البشرية كلها بتحقيق الوحدة الإنسانية (ص 686 - ص 694).

وطالما أن مستقبل الشورى يبدأ بتطبيق الشريعة، كما يقول الدكتور الشاوي، فإن أول ما يترب على ذلك هو عودة «الفقه» إلى ممارسة دوره في التأصيل والتفریع والاجتہاد واستنباط أحكام جديدة للقضايا المستحدثة. ومن أولى أولويات الاجتہاد والعمل في هذا المجال ضرورة صياغة «دستور الشورى». ويقدم المؤلف مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها هذا الدستور أهمها: تحجيم سلطة الدولة، وحصر ولایة الحکام في السلطة التنفيذية وحدها، وحرمانها من التدخل في التشريع والفقه حتى لا تحول إلى حکم شمولي مستبد، وتبقى «السيادة الأولى للشريعة ومصادرها السماوية التي تعتبر دستور المجتمع وهذا هو المعنى المقصود من شعار: «القرآن دستورنا» (ص 778).

وفي ظل الشورى لن يقتصر دور الفقه على التأصيل والتفریع لقضايا المجتمع وشؤونه الداخلية - وفي مقدمتها دستور الشورى ذاتها - وإنما يتناول الشؤون الخارجية الدولية، فيما بين المسلمين (في واقعهم الدولي الراهن) وفيما بينهم وبين غيرهم من الدول الأجنبية. ويختتم الدكتور الشاوي بطرح رؤية جديرة بالاهتمام وال關注 والبحث فيما يتعلق بدور الفقه الإسلامي في القانون الدولي العالمي، وحقوق الإنسان. ويرى - وهو محق - أنه لا يجوز في ظل سيادة الشريعة في المستقبل وفي ظل «الشورى» أن يبقى القانون الدولي الحالي وهو مبني على النظريات الأوروبية التي تجعل القانون من صنع الدولة، ومن ثم معبراً عن سيادتها، ولا بد أن يكون القانون الدولي متحرراً مما يسمونه سيادة الدولة في النظم الأوروبية، طالما أن الشريعة تعتبر «الدول» - مثلها مثل الأفراد

والهيئات الأخرى - خاضعة لأحكامها وملتزمة بمبادئها.

ولا شك أن تلك القضية هي من القضايا المحورية، وتحتاج إلى مناقشات موسعة وكما يقول الدكتور الشاوي «إن هدفنا من إنشاء قانون دولي إسلامي هو إعادة الاعتبار والسيادة لمبادئنا الإنسانية، ولما تقرره شريعتنا من حماية حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم كأفراد وشعوب، وضمان المساواة الإنسانية للجميع، والقضاء على ظاهرة العبودية الجديدة التي تتعارض مع ما قرره الإسلام من تحريم استعباد البشر للبشر. هذا هو ما ينتظره العالم من القانون الدولي الإسلامي في المستقبل» (ص 827).

كلمة ختامية:

إن مشكلة الشورى ليست في وجوبها أو عدم وجوبها، وإنما المشكلة الحقيقة هي تزيفها باستعمال العنف والإكراه والتزوير من جانب المستبددين للتهرّب من جديتها، وتعطيل الالتزام بها والتعالي على الخضوع لقراراتها.

إن مشكلة الشورى أيضاً ليست بنت اليوم في تاريخنا، فهي قد عطلت باعتبارها أساساً لولاية الحكم منذ عهد الأمويين ومن بعدهم؛ من حاولوا إلى استعمال السيف والتهديد بالإكراه للحصول على البيعة من أهل الحل والعقد، وأهل الشورى، وما زال هذا الأسلوب هو الذي يسلكه المستبدون في العصور الأخيرة لفرض نظام الحزب الواحد، وقصر الترشيح على أعونهم وأنصارهم، وتزوير الانتخابات وتزيف نتائجها لمنع مشاركة من يخشون معارضتهم في المجالس النيابية.

والكتاب الذي قدمناه مهم لأنه يطرح القضية بكل ما لها من ثقل وعمق. ومهم لأنه إسهام جدي في الحدث حول الحاضر والمستقبل بالنسبة لمجتمعاتنا العربية والإسلامية، وبالنسبة للعالم كله.